متصل من باطن الكلب بخلاف الشعر فانه نابت على ظهره ولهذا الفقهاء كلهم يفرقون بين هذا
وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها والشافعي واكثرهم
يقولون ان الزرع النابت في الارض النجسة طاهر فغاية شعر الكلب ان يكون نابتا في
منبت نجس كالزرع النابت في الارض النجسة فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر اولى
اولى بالطهارة لان الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه اثر النجاسة بخلاف
الشعر فان فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك فمن قال من اصحاب احمد كابن
عقيل وغيره ان الزرع طاهر فالشعر اولى ومن قال ان الزرع نجس فان الفرق بينهما
ما ذكر فان الزرع يلحق بالجلالة التي تاكل النجاسة وهذا ايضا حجة في المسئلة
فان الجلالة التي تاكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها فاذا حبست حتى تطيب
كانت حلالا باتفاق المسلمين لانها قبل ذلك يظهر اثر النجاسة في لبنها وبيضها و
عرقها فيظهر نتن النجاسة وخبثها فاذا زال ذلك عادت طاهرة فان الحكم اذا ثبت
بعلة زال بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من اثر النجاسة بعلة اصلا فلم يكن لتنجيسه
معنى وهذا يتبين بالكلام في شعور الميتة من شعرها وريشها كالكلام في شعر الكلب
الى كما سنذكره ان شاء الله تعالى وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه
كالكلام في شعر الكلب فاذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير الا الهرة وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من علماء اهل العراق
وهو اشهر الروايتين عن احمد فان الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع
هل يكون نجسا على روايتين عن احمد احداهما انه طاهر وهو مذهب الجمهور كابي
حنيفة والشافعي ومالك والرواية الثانية انه نجس كما هو مذهب اختيار كثير من
متاخري اصحاب احمد والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم وايضا فالنبي صلى
الله عليه وسلم رخص في اقتناء الكلب الذي يكون للصيد والماشية والحرث ولا بد لمن يقتنيه
ان تصيبه رطوبة شعورها كما يصيبه من البغل والحمار وغير ذلك فالقول بنجا
سة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الامة وايضا فان لعاب الكلب
اذا اصاب الصيد لم يجب غسله في اظهر اقوال العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد

لان النبي صلى الله عليه وسلم

٥٦

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بغسل ذلك وقد عفى عن ذلك لعاب الكلب في موضع
الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة فدل ان الشارع راعى مصلحة الخلق
وحاجتهم **فصل** واما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنسه
كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة اقوال احدها
نجاسة الجميع كقول الشافعي المشهور وذلك رواية عن احمد والثاني ان العظام ونحوها
نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهذا هو المشهور من مذهب مالك واحمد والثالث
ان الجميع طاهر كمذهب ابي حنيفة وهو قول في مذهب مالك واحمد وهذا هو الصواب ٣ القول
وذلك لان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وايضا فان هذه الاعيان هي من
الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في اية التحليل وذلك لانها لم تدخل فيما حرمه
الله من الخبائث لا لفظا ولا معنى اما اللفظ فلانه قد قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة
لا يدخل فيه الشعور وما اشبهها وذلك لان الميتة ضد الحي والحيوة نوعان حياة الحيوان
وحياة النبات فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الارادية وحياة النبات خا
صتها النمو والاغتذاء وقوله حرمت عليكم الميتة انما هو عبارة عن ما فارقته الحياة الحيوانية
دون النباتية فان الشعر والزرع اذا يبس لم ينجس باتفاق العلماء وقد قال الله
تعالى والله انزل من السماء ماء فاحيا به الارض بعد موتها وقال اعلموا ان الله يحيي الا
رض بعد موتها فموت الارض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين واما الميتة المحرمة
فما فارقها الحس والحركة الارادية واذا كان كذلك فالشعور حياتها من جنس
حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان فانه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع وليس
فيه حس ولا يتحرك بارادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه
لتنجيسه وايضا فلو كان الشعر جزءا من الحيوان لما ابيح اخذه في حال الحياة فان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون اسنمة الابل واليات الغنم فقال ما ابين من البهيمة و
هي حية فهو ميتة رواه ابو داود وغيره وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم
الشعر حكم السنام والالية لما جاز قطعه في حال الحيوة ولما كان طاهرا حلالا
فلما اتفق العلماء على ان الشعر والصوف اذا جز من الحيوان كان طاهرا حلالا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)